

قرار "متحدون من أجل السلام" وأثره في تطور اختصاصات الجمعية العامة للأمم المتحدة
دراسة تحليلية في إطار القانون الدولي العام

**The resolution "United for peace" and its impact on the development
of the terms of reference of the UN General Assembly An analytical
study in the framework of public international law**

خربوش نزيهة¹، بن عمار عبد الحليم²

¹جامعة تلمسان، kh_naziha@yahoo.fr

²جامعة تلمسان، halimag332006@gmail.com

تاريخ القبول: 2026-05-07

تاريخ الإستلام: 2026-04-01

ملخص:

يشكل القرار رقم 377 (V) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 نوفمبر 1950، والمعنون "متحدون من أجل السلام" (Uniting for Peace)، أحد أبرز القرارات التي أثرت في تطور مبدأ توازن السلطات داخل منظومة الأمم المتحدة. أتى القرار كرد فعل مباشر على فشل مجلس الأمن في التعامل مع الأزمة الكورية، نتيجة استخدام حق النقض (الفيتو) من قبل أحد الأعضاء الدائمين، مما أعاق اتخاذ تدابير جماعية لحفظ السلم والأمن الدوليين. يهدف هذا المقال إلى تحليل الطبيعة القانونية لهذا القرار، والبحث في مدى شرعيته وتأثيره على العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، فضلاً عن تبين تطبيقاته العملية وتقييم مدى نجاحه كآلية بديلة في حالات الشلل داخل مجلس الأمن. الكلمات المفتاحية: قرار 377؛ الأمن والسلم الدوليين؛ مجلس الأمن؛ الجمعية العامة.

Abstract:

Resolution No. 377 (V) adopted by the UN General Assembly on November 3, 1950, entitled "Uniting for Peace", is one of the most prominent resolutions that influenced the development of the principle of balance of powers within the UN system. The resolution came as a direct reaction to the failure of the Security Council to deal with the Korean crisis, as a result of the use of the veto by one of the permanent members, which hindered the adoption of collective measures to maintain international peace and security. This article aims at analyzing the legal nature of this resolution, researching its legitimacy and its impact on the relationship between the General Assembly and the Security Council, as well as demonstrating its practical applications and assessing its success as an alternative mechanism in cases of paralysis within the Security Council.

Keywords: Resolution 377; international peace and Security; Security Council; General Assembly.

* المؤلف المرسل

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية سنة 1945، خرج المجتمع الدولي من أحد أعنف الحروب في التاريخ الإنساني فحاول إقامة نظام دولي جديد يمنع من تكرار مآسي الصراعات السابقة. وقد كانت هيئة الأمم المتحدة هي الأداة التي حاول من خلالها تجاوز هذه المآسي والعمل على عدم تكرارها، إذ نص ميثاقها على أن الهدف الأساسي للمنظمة هو "حفظ السلم والأمن الدوليين" من خلال آليات جماعية فعالة للتسوية السلمية وللتدابير الردعية عند الاقتضاء.¹

خلال السنوات الخمس الأولى من عمل الأمم المتحدة، عقدت عشرات الجلسات لمجلس الأمن وهو الجهاز الذي أوكل إليه الميثاق المسؤولية الأساسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين، غير أن هذه الجلسات لم تفضي إلى نتائج ملموسة في مواجهة الأزمات الدولية الكبرى. فقد استخدم حق الفيتو أكثر من ثلاثين مرة بين عامي 1946 و1950، ما جعل المجلس عاجزاً عن القيام بدوره الحيوي². وكان أبرز هذه الأزمات الحرب الكورية التي اندلعت في جوان 1950، حيث استخدم الاتحاد السوفيتي مقاطعته للمجلس كوسيلة لمنع صدور أي قرار ضده أو ضد حلفائه.

هذا ما دعى إلى التفكير في إيجاد آلية بديلة تمنح الجمعية العامة صلاحية التحرك عندما يفشل مجلس الأمن في أداء مهامه. ومن هنا ظهرت فكرة "متحدون من أجل السلام"³.

صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 377 (أ)، المعروف باسم "متحدون من أجل السلام" (Uniting for Peace) في 3 نوفمبر 1950، محاولاً إعادة صياغة آلية التفاعل المؤسسي داخل الأمم المتحدة، لتمكين الأجهزة الجماعية من التصرف في حالات تعطل جهازها الأساسي المكلف بحفظ السلم والأمن، وهو مجلس الأمن الدولي. وفي ضوء ذلك، يأتي البحث لاستكشاف السياق القانوني والسياسي الذي أدى إلى اعتماد هذا القرار، كما يهدف إلى تحليل الطبيعة القانونية لهذا القرار، والبحث في مدى شرعيته وتأثيره على العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن.

فما هي ظروف اعتماد قرار متحدون من أجل السلام وفيما تتمثل آثاره القانونية والسياسية؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي وقسمنا البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: الإطار النظري لقرار متحدون من أجل السلام

المبحث الثاني: الآثار القانونية والسياسية لقرار "متحدون من أجل السلام"

المبحث الأول:

الإطار النظري لقرار متحدون من أجل السلام

إن صدور قرار "متحدون من أجل السلام" لم يكن نتيجة لحظة سياسية عابرة، بل جاء كنتيجة طبيعية لأزمة مؤسسية داخل الأمم المتحدة سببها الخلل البنوي الناجم عن نظام الفيتو (حق النقض) في مجلس الأمن. عبر هذا القرار عن رغبة الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة في استعادة التوازن بين الأجهزة الرئيسية للمنظمة، وتأكيد على دور الجمعية العامة كمنبر ديمقراطي يمكن له أن يتحرك حين يتعطل المجلس.

للتفصيل أكثر في الموضوع سوف نتناول في المطلب الأول خلفية صدور القرار وسياقه التاريخي، بينما نخصص المطلب الثاني للإطار القانوني للقرار ومضمونه.

المطلب الأول: خلفية صدور القرار وسياقه التاريخي

يعد قرار "متحدون من أجل السلام" (Resolution 377 A (V)) الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 3 نوفمبر 1950، أحد أهم القرارات التي أعادت رسم ملامح العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، ووسعت من صلاحيات تدخل الجمعية في المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، خاصة في حالات عجز مجلس الأمن عن أداء دوره بسبب استعمال حق النقض (الفيتو) من قبل أحد أعضائه الدائمين. لقد جاء القرار في ظروف دولية جد متوترة، اتسمت ببروز الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي، وبعجز مجلس الأمن عن التحرك الفعال في مواجهة النزاعات التي اندلعت في تلك الفترة، لاسيما الحرب الكورية. فما هي بالضبط ظروف نشأة القرار (الفرع الأول)، وما هي الأسباب المباشرة التي أدت إلى تبنيه ودور الجمعية العامة في إقراره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الظروف الدولية لنشأة القرار

بانهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945، تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة لتكون أداة جماعية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وفقا لما نص عليه ميثاق المنظمة. فبموجب المادة 24 من الميثاق منح مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في هذا المجال، وذلك باعطاءه سلطات واسعة تتيح له اتخاذ تدابير إلزامية بما فيها استخدام القوة المسلحة إذا لزم الامر.

غير أن الواقع الدولي بعد 1945 سرعان ما كشف عن قصور في آليات الأمم المتحدة، نتيجة للتوازنات السياسية الجديدة التي نشأت عن الحرب الباردة. فالدول المنتصرة في الحرب (الولايات المتحدة، الاتحاد السوفياتي، بريطانيا، فرنسا، الصين) استحوذت على الامتيازات الكبرى داخل مجلس الأمن، خاصة حق النقض (الفيتو) الذي سمح لأي دولة من هذه الدول الخمس بمنع صدور أي قرار لا يخدم مصالحها الحيوية^{١٧}. لقد أدى استعمال الفيتو المتكرر في السنوات الأولى للمنظمة، خاصة من جانب الاتحاد السوفياتي، إلى عجز مجلس الأمن ومنعه من التدخل في العديد من الأزمات، الأمر الذي أثار قلقا بالغاً لدى الدول الغربية بوجه خاص، إذ اعتبرت ذلك تهديدا لمصداقية المنظمة.

وفي هذا السياق، جاءت الحرب الكورية (1950) لتكون الحدث الذي فجر الخلاف داخل منظمة الأمم المتحدة وأدى مباشرة إلى بلورة مشروع "متحدون من أجل السلام".

ففي جوان 1950، شنت كوريا الشمالية هجوما عسكريا على كوريا الجنوبية، ما دفع بالولايات المتحدة إلى طلب تدخل مجلس الأمن. وبسبب غياب المندوب السوفياتي وقتها، استطاع مجلس الأمن إصدار قرارين يقضيان بوقف العدوان وتقديم المساعدة العسكرية لكوريا الجنوبية. غير أن الاتحاد السوفياتي عاد ليستخدم الفيتو لاحقاً ويعرقل أي قرارات لاحقة ذات صلة، الأمر الذي كشف بوضوح عجز المجلس عن الاستمرار في إدارة الأزمة الكورية. وعليه برزت الحاجة إلى إيجاد آلية جديدة داخل الأمم المتحدة تسمح باستمرار العمل الجماعي لحفظ السلم في حال شلل مجلس الأمن.

الفرع الثاني: الأسباب المباشرة لاعتماد القرار ودور الجمعية العامة في ذلك.

إزاء فشل مجلس الأمن في القيام بدوره الرئيسي ألا وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى طلب تفعيل دور الجمعية العامة، باعتبارها الجهاز الذي يضم جميع الدول الأعضاء في الامم المتحدة، ويمكنه -من الناحية النظرية- التعبير عن "إرادة المجتمع الدولي" دون أن يخضع لحق النقض.

وقد تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بمشروع قرار إلى الجمعية العامة تحت عنوان "Uniting for Peace"، حيث نص في جوهره على اعطاء الجمعية العامة صلاحية التدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين في حالة عجز مجلس الأمن

عن ممارسة مسؤولياته بسبب استخدام حق النقض، وذلك عبر عقد جلسة استثنائية طارئة يمكنها أن تأمر باتخاذ تدابير جماعية بما في ذلك استخدام القوة المسلحة عند الضرورة^v.

ولقد جاء مضمون الفقرة الأولى من القرار 377 (A) على أنه "إذا لم يستطع مجلس الأمن ممارسة مسؤوليته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، بسبب عدم الإجماع بين أعضائه الدائمين، فإن الجمعية العامة ستنظر في الأمر على الفور بهدف تقديم توصيات مناسبة للأعضاء باتخاذ تدابير جماعية".

هذا النص مثل اعتبر في نظر الكثير من الفقهاء نقطة تحول جوهريّة في توازن السلطات داخل الأمم المتحدة، إذ منح الجمعية العامة دوراً مكملاً — بل وموسعاً أحياناً — لدور مجلس الأمن^{vi}.

تجدر الإشارة هنا إلى أن المناقشات التي سبقت اعتماد القرار في الدورة الخامسة للجمعية العامة عكست صراعا سياسيا حادا بين المعسكرين الشرقي والغربي، حيث اعتبرت الدول الاشتراكية أن القرار يشكل مساسا بميثاق الأمم المتحدة الذي حصر مسؤولية حفظ السلم في مجلس الأمن، بينما دافعت الدول الغربية عن مشروعية القرار، مستندة إلى المادتين 10 و11 من الميثاق اللتين تخولان للجمعية العامة مناقشة أي مسألة تتعلق بالسلم والأمن وتقديم التوصيات بشأنها^{vii}.

وفي نهاية المطاف، تم اعتماد القرار بأغلبية 52 صوتاً مقابل رفض 5 أعضاء وامتناع عضوين، مما جسّد انقساماً سياسياً واضحاً، لكنه في نفس الوقت أرسى سابقة قانونية جديدة في عمل المنظمة الدولية.

وقد تم تفعيل القرار والعمل به فعلياً في عدة مناسبات لاحقة، من أبرزها أزمة السويس عام 1956 حين استخدمت الجمعية العامة هذا الأساس القانوني لعقد دورة طارئة واتخاذ تدابير عملية لحفظ السلم، وهو ما اعتبر أول تطبيق عملي لمبدأ "متحدون من أجل السلام"^{viii}.

إلا أنه ومع ذلك، ظل القرار مثيراً للجدل من الناحية القانونية، لما يطرحه من تساؤلات حول مدى مشروعية توسيع اختصاص الجمعية العامة في ميدان حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني من هذا الجزء.

المطلب الثاني: الإطار القانوني ومضمون القرار

شكل القرار "متحدون من أجل السلام" منذ اعتماده عام 1950 موضوعاً مثيراً لجدل فقهي واسع بين من اعتبره تفسيراً مرناً وضرورياً لميثاق الأمم المتحدة، ومن رآه انحرافاً عن النصوص الأصلية للميثاق وانتهاكاً لمبدأ الاختصاص الحصري لمجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

إن التحليل القانوني لهذا القرار يستدعي الوقوف على أساسه في ميثاق الأمم المتحدة، ومدى اتساقه أو تعارضه مع أحكامه (الفرع الأول)، إضافة إلى تحديد مضمونه القانوني والعملي (الفرع الثاني)، ثم التعرّيج إلى عرض بعض تطبيقاته على أرض الواقع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأساس القانوني لقرار "متحدون من أجل السلام"

من خلال تحليل أحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة، يمكن ملاحظة أن قرار "متحدون من أجل السلام" لم ينشئ اختصاصاً جديداً للجمعية العامة، بل فسر بشكل موسع الصلاحيات المنصوص عليها في الميثاق، خصوصاً ما ورد في المادتين 10 و11 منه.

فقد نصت المادة 10 على أنه "يجوز للجمعية العامة أن تبحث أي مسألة أو أي أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتعلق بسلطات أحد أجهزتها، ويمكن لها أن تقدم توصيات إلى أعضاء الأمم المتحدة أو إلى مجلس الأمن أو كليهما"، كما نصت المادة 11 من الميثاق على أنه "يجوز للجمعية العامة أن تبحث المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك المبادئ التي تحكم نزع السلاح وتنظيم التسليح، وأن تقدم توصيات بصدد^{ix}".

بناء على ما سبق ذكره، استندت الدول المساندة للقرار إلى التفسير الموسع لهاتين المادتين لتبرير حق الجمعية العامة في التدخل عند عجز مجلس الأمن.

ويرى فريق من الفقه أن القرار 377 لم يخرج عن روح الميثاق، لأن الجمعية العامة لا تمارس سلطات إلزامية، بل مهمتها تقتصر على إصدار توصيات، وبالتالي فهي لا تأخذ محل مجلس الأمن وإنما تكمله في أداء وظيفته عندما تتعطل بسبب الخلافات السياسية^x.

بينما اعتبر فريق آخر من الفقهاء في هذا القرار تجاوزاً واضحاً للنصوص القانونية لميثاق الأمم المتحدة، التي أعطت لمجلس الأمن وحده صلاحية حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب المادة 24، في حين قلصت من صلاحيات الجمعية العامة بحيث جعلتها تقتصر على التوصية دون اتخاذ تدابير تنفيذية.

ويرى هذا الجانب من الفقه أن هذا القرار جاء استجابة لمصالح سياسية أنية (خاصة بالولايات المتحدة في الحرب الكورية) أكثر مما يمكن اعتباره تعبيراً عن اجتهاد قانوني مشروع^{xi}.

من الناحية العملية، لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة نصاً صريحاً يمنع الجمعية العامة من النظر في المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، بل قيدها فقط في حالة انشغال مجلس الأمن بذات المسألة، وفقاً للمادة 12. ومع ذلك، أجاز القرار 377 للجمعية العامة تجاوز هذا القيد في الحالات التي يعجز فيها المجلس عن أداء دوره، أي عندما يكون مشلولاً بسبب استخدام حق النقض "الفيتو".

ومن هنا، اعتبر الكثير من الفقهاء أن هذا القرار يمثل تفسيراً تطبيقياً لنص المادة 12، لا خروجاً عنها، وهو ما أكسبه شرعية قانونية نسبية رغم الجدل المحيط به^{xii}.

الفرع الثاني: مضمون القرار وآليات تنفيذه

ينص قرار "متحدثون من أجل السلام" على عدد من الآليات التي تهدف إلى تمكين الجمعية العامة من التدخل العاجل في حال عجز مجلس الأمن عن القيام بمسؤولياته.

وقد تضمنت فقراته الأساسية العناصر التالية:

الفقرة الأولى: تقرر أنه في حالة إخفاق مجلس الأمن في ممارسة مسؤولياته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين بسبب عدم الإجماع بين أعضائه الدائمين، "تنظر الجمعية العامة في الأمر على الفور من أجل تقديم توصيات مناسبة للأعضاء باتخاذ تدابير جماعية بما في ذلك استخدام القوة المسلحة إذا لزم الأمر".

يعد هذا النص الركيزة الجوهرية للقرار، إذ يمنح الجمعية العامة حق الدعوة إلى تدابير جماعية، وإن كانت بصيغة التوصية غير الملزمة، إلا أن هذه الدعوة تحمل قيمة سياسية وأخلاقية قوية في توجيه إرادة المجتمع الدولي^{xiii}.

الفقرة الثانية: تعطي للجمعية العامة في مثل هذه الحالات حق عقد دورة استثنائية طارئة خلال 24 ساعة، بناء على طلب من مجلس الأمن أو من أغلبية الأعضاء في الأمم المتحدة.

وقد شكلت هذه الفقرة الأساس الإجرائي لتفعيل القرار والعمل به في العديد من الأزمات الدولية، مثل أزمة السويس (1956)، وأزمة الكونغو (1960)، وأزمة الشرق الأوسط (1982).

الفقرة الثالثة: تقوم بتشجيع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تقديم المساعدة العسكرية أو الاقتصادية اللازمة لتنفيذ توصيات الجمعية العامة، وهو ما يبرز الطابع العملي للقرار رغم طبيعته التوصية.

من الناحية القانونية، تعد التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة بموجب القرار 377 غير ملزمة للدول الأعضاء، وفقاً للطبيعة العامة لقرارات الجمعية العامة بمقتضى الميثاق.

إلا أن القيمة القانونية لهذه التوصيات تكمن في كونها تعكس إرادة أغلبية المجتمع الدولي، وتضفي شرعية جماعية على الإجراءات التي قد تتخذها مجموعة من الدول خارج إطار مجلس الأمن.

وقد اعتبر بعض الفقهاء أن القرار أسس لما يعرف لاحقاً بمبدأ "الشرعية الجماعية البديلة" في العلاقات الدولية^{xiv}.

الفرع الثالث: التطبيقات العملية المبكرة للقرار

قامت الجمعية العامة منذ صدور قرار "متحدون من أجل السلام" عام 1950، بتفعيله في عدد من الأزمات الدولية الكبرى.

وأبرز هذه التطبيقات كانت في أزمة السويس عام 1956، حين استخدمت فرنسا وبريطانيا وإسرائيل القوة ضد جمهورية مصر إثر تأمين قناة السويس.

ونظرا لعجز مجلس الأمن في ذلك الوقت عن اتخاذ موقف حازم بسبب الفيتو الفرنسي والبريطاني، لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى تفعيل القرار 377، فعقدت الجمعية العامة الدورة الطارئة الأولى، وأصدرت على إثرها توصيات دعت فيها إلى وقف إطلاق النار، وسحب القوات، وإنشاء قوة الطوارئ الدولية الأولى (UNEF)^{xv}. وقد اعتبر ذلك نجاحا ملموسا لتطبيق هذا القرار، إذ ساهم في إنهاء العدوان خلال فترة قصيرة.

من بين تطبيقات القرار أيضا، نذكر هنا أزمة لبنان سنة 1981، حيث فعلت الجمعية العامة القرار ذاته حين استخدمت الولايات المتحدة حق الفيتو ضد مشروع قرار في مجلس الأمن يدين الاعتداء الإسرائيلي، مما أدى إلى عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة والتي أصدرت فيها توصيات مماثلة.

هذه السوابق أكدت أن القرار 377 أصبح أداة عملية ضمن منظومة الأمم المتحدة، يستخدم كلما شل مجلس الأمن عن أداء وظيفته بسبب الخلافات السياسية بين أعضائه الدائمين^{xvi}.

يتضح مما سبق أن القرار "متحدون من أجل السلام" يعد من الناحية القانونية تفسيرا موسعا للميثاق، ومن الناحية السياسية محاولة لإعادة التوازن بين الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة.

فهو لم يمنح الجمعية العامة سلطات تنفيذية بالمعنى الصريح، لكنه في الوقت نفسه مكّنها من أداء دور مكمل وفاعل في حفظ السلم الدولي حين يفشل مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته.

وبذلك مثل هذا القرار نموذجا لتطور القانون الدولي من خلال الممارسة العملية والاجتهاد المؤسسي، أكثر منه نتيجة لتعديل رسمي في نص الميثاق.

وسنحاول في المبحث الثاني من هذا البحث تحليل الآثار القانونية والسياسية لهذا القرار على بنية الأمم المتحدة وعلى مفهوم الأمن الجماعي.

المبحث الثاني:

الآثار القانونية والسياسية لقرار "متحدون من أجل السلام"

يعد القرار رقم (A (V) 377 والمعروف باسم "متحدون من أجل السلام"، نقطة تحوّل مهمة في تطور نظام الأمن الجماعي في إطار هيئة الأمم المتحدة.

فقد وسع هذا القرار من نطاق تدخل الجمعية العامة في المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وفتح نقاشا مستمرا حول مدى حدود اختصاصاتها مقارنة بمجلس الأمن، إلى جانب ما أحدثه هذا القرار من انعكاسات سياسية على بنية النظام الدولي وعلاقات القوى الكبرى داخله.

وعليه، سنتناول في هذا الجزء من البحث الآثار القانونية والسياسية للقرار من خلال المطلبين التاليين: المطلب الأول: الآثار القانونية لقرار متحدون من أجل السلام أما المطلب الثاني نخصه للآثار السياسية والعملية للقرار.

المطلب الأول: الآثار القانونية لقرار "متحدون من أجل السلام".

إن القيمة القانونية لقرار "متحدون من أجل السلام" تكمن في تفسيره الموسع لأحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وفي ما قام بإرساءه من سابقة قانونية مكنت الجمعية العامة من أداء دور مكمل لمجلس الأمن. إلا أن هذا التوسع نتج عنه مجموعة من النتائج القانونية التي أثارت جدلاً واسعاً بين فقهاء القانون الدولي.

الفرع الأول: إعادة تفسير مفهوم الاختصاص داخل الأمم المتحدة

منذ صدور قرار "متحدون من أجل السلام"، برز اتجاه جديد في القانون الدولي العام يقوم على تعدد مراكز المسؤولية عن حفظ السلم والأمن الدوليين. فبدل أن يكون مجلس الأمن هو الجهاز الوحيد المختص بحفظ السلم والأمن الدوليين، أصبح للجمعية العامة - بموجب القرار 377 - دور فاعل في هذا المجال عند تعطل المجلس. وقد اعتبر بعض الفقهاء أن هذا القرار أسس لمفهوم جديد هو مفهوم "الاختصاص التكاملي" بين الجهازين، لا المنافسة بينهما^{xvii}.

في هذا الصدد يقول الأستاذ عبد الكريم علوش إن "قرار متحدون من أجل السلام مثل سابقة قانونية سمحت بإعادة توزيع الاختصاصات بين أجهزة الأمم المتحدة، وأوجد نوعاً من التوازن بين السلطة التنفيذية الممثلة في مجلس الأمن والسلطة التشريعية الممثلة في الجمعية العامة"^{xviii}. لكن من جهة أخرى، يرى اتجاه فقهي آخر أن هذا التوسع يتعارض مع نص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنح لمجلس الأمن وحده المسؤولية الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، دون غيره. ويعتبر هذا الاتجاه أن القرار 377، رغم طابعه السياسي، أحدث خلطاً في الاختصاصات بين الأجهزة، مما قد يهدد مبدأ وحدة القرار داخل منظمة الأمم المتحدة^{xix}.

الفرع الثاني: تعزيز مبدأ الشرعية الجماعية

أحد أبرز الآثار القانونية الناتجة عن قرار 377 هو إعادة إحياء مفهوم الشرعية الجماعية داخل النظام الدولي. فقد مكن هذا القرار الجمعية العامة من التعبير عن "إرادة المجتمع الدولي" حتى عندما يشل مجلس الأمن. ومن ثم، أصبح من الممكن النظر إلى قرارات التي تصدرها الجمعية العامة - خصوصاً في إطار قرار "متحدون من أجل السلام" - بوصفها تعبيراً عن الشرعية الدولية الجماعية، ولو كانت ذات طبيعة توصية فقط^{xx}. وقد أكد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عام 1995 حول "تجديد الأمم المتحدة" أن "القرار 377 (A) ساهم في إعلاء مبدأ الشرعية الجماعية بوصفه ركيزة أساسية لنظام الأمن الجماعي بعد الحرب الباردة"^{xxi}.

الفرع الثالث: إضفاء المشروعية على تدخلات الجمعية العامة

من الناحية العملية، منح قرار "متحدون من أجل السلام" للجمعية العامة غطاءً قانونياً يسمح لها باتخاذ مواقف وتوصيات تتعلق بأزمات السلم والأمن الدوليين دون أن تهم بتجاوز الميثاق. وقد استندت العديد من القرارات اللاحقة التي أصدرتها الجمعية العامة إلى مبدأ "متحدون من أجل السلام"، مثل قراراتها بشأن العدوان الإسرائيلي على لبنان سنة 1982 والأزمة الأوكرانية سنة 2014، حيث لجأت الدول إلى الجمعية العامة بعد فشل مجلس الأمن في التوصل إلى قرارات بسبب استخدام حق النقض "الفيتو"^{xxii}.

ومع ذلك، تبقى القيود القانونية المفروضة على دور الجمعية العامة قائمة، إذ لا يمكنها أن تصدر قرارات إلزامية أو أن تنشئ قوات حفظ سلام دون موافقة مجلس الأمن، ما يعني أن القرار 377 لا يمنحها صلاحيات تنفيذية مباشرة، بل يظل إطاراً لتعبئة الإرادة الدولية وإضفاء الشرعية على التحركات الجماعية^{xxiii}. يمكن القول إن قرار "متحدون من أجل السلام" أسهم في إعادة تشكيل التوازن المؤسسي داخل الأمم المتحدة، حيث حوّل الجمعية العامة من جهاز استشاري محدود التأثير إلى فاعل مؤسسي مؤثر في قضايا السلم والأمن. ورغم الجدل القانوني الذي أثاره، إلا أن الممارسة الدولية أثبتت أن القرار أصبح جزءاً من العرف المؤسسي الأممي الذي لا يمكن تجاهله عند تفسير أحكام الميثاق. هذا ولا يقتصر القرار على الآثار القانونية فقط بل له آثار سياسية وعملية نحاول التطرق لها في النقطة الموالية.

المطلب الثاني: الآثار السياسية والعملية لقرار "متحدون من أجل السلام"

لا تقتصر أهمية القرار 377 على أبعاده القانونية فحسب، بل تمتد إلى آثاره السياسية والعملية في مسار العلاقات الدولية وفي توازن القوى داخل الأمم المتحدة. ولعل أهم آثاره في هذا السياق تقليص هيمنة الدول الكبرى داخل مجلس الأمن (الفرع الأول)، تعزيز دور الأمم المتحدة في أزمات الأمن والسلم الدوليين (الفرع الثاني)، كما سنحاول التطرق للبعد السياسي في استخدام القرار (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تقليص هيمنة الدول الكبرى داخل مجلس الأمن

لقد مثل القرار 377 رد فعل مباشراً على استخدام حق النقض من قبل الخمس الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، وخاصة خلال فترة الخمسينيات والستينيات. ومن ثم، اعتبر هذا القرار وسيلة للحد من الاحتكار السياسي لمجلس الأمن من قبل بعض الدول وإعادة بعض التوازن بين القوى الكبرى وبقية الدول الأعضاء في الجمعية العامة^{xxiv}. فمن خلال إعطاء الجمعية العامة صلاحية اتخاذ مواقف جماعية، استطاعت الدول النامية - خصوصاً بعد موجة الاستقلالات في إفريقيا وآسيا - أن تفرض أجندتها السياسية داخل هيئة الأمم المتحدة، وأن تستخدم الجمعية العامة كمئبر لمعارضة سياسات القوى الكبرى. وقد وصف الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة كورت فالدهايم هذا التحول باعتبر "نقلة ديمقراطية داخل الأمم المتحدة، جعلت من الجمعية العامة صوتاً للضمير الدولي"^{xxv}.

الفرع الثاني: تعزيز دور الأمم المتحدة في أزمات الأمن والسلم الدوليين.

ساهم قرار "متحدون من أجل السلام" في منح المنظمة الدولية مرونة سياسية أكبر للتعامل مع الأزمات الدولية. فبموجب، لم تعد الأزمات السياسية رهينة الخلافات داخل مجلس الأمن، بل أصبح من الممكن تحريك الجمعية العامة بسرعة عبر عقد دورات استثنائية طارئة. وقد مكن هذا الإجراء - قرار 377 - الأمم المتحدة من التدخل في أزمات مثل: أزمة السويس سنة 1956 وأزمة الكونغو سنة 1960 وأزمة لبنان سنة 1982 وحتى أزمة أوكرانيا 2022^{xxvi}. وقد أشار تقرير "لجنة القانون الدولي" إلى أن "القرار 377 مكن الأمم المتحدة من الحفاظ على استمرارية عملها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، رغم الانقسامات الموجودة بين القوى الدولية الكبرى"^{xxvii}.

الفرع الثالث: البعد السياسي في استخدام القرار

رغم الإجابات السابقة التي تم ذكرها للقرار 377، إلا أنه لا يمكننا أن ننكر أن استخدام القرار خضع في بعض الأحيان لاعتبارات سياسية، إذ تلجأ بعض الدول إلى تفعيله عندما يتعارض حق النقض مع مصالحها، بينما تتجاهله في أزمات دولية أخرى مشابهة.

وهذا ما جعل بعض الفقهاء يصفونه بأنه "سلاح سياسي مزدوج" يمكن أن يستخدم لتجاوز مجلس الأمن عندما لا تخدم قراراته مصالح بعض الدول الكبرى^{xxviii}.

ومع كل ذلك، يبقى للقرار أثر رمزي كبير في تأكيد مبدأ المساواة السيادية بين الدول الأعضاء، ومنح الجمعية العامة سلطة أخلاقية تعكس صوت الأغلبية الدولية حتى وإن لم تكن قراراتها ملزمة من الناحية القانونية.

أثبت القرار 377 (A) "متحذون من أجل السلام" أن الجمعية العامة ليست مجرد جهاز ثانوي في منظومة الأمم المتحدة، بل هي فاعل سياسي وقانوني قادر على المبادرة والتأثير في مسار النظام الدولي.

وقد ساهم القرار في ديمقراطية العلاقات الدولية داخل المنظمة، من خلال إتاحة الفرصة لجميع الدول للمشاركة في صنع القرار المتعلق بالسلام والأمن، حتى وإن ظل التنفيذ الفعلي بيد مجلس الأمن.

الخاتمة

لقد شكل قرار "متحذون من أجل السلام" الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1950 علامة فارقة في مسار تطور نظام الأمن الجماعي، إذ فتح الباب أمام إعادة تفسير اختصاصات أجهزة هيئة الأمم المتحدة في ضوء الممارسة الواقعية وتغير موازين القوى داخل المنظمة.

ففي الوقت الذي كان فيه مجلس الأمن عاجزاً عن أداء وظيفته الأساسية المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، بسبب هيمنة نظام الفيتو، جاء هذا القرار كحل مؤسسي وسياسي لتجاوز حالة الشلل التي أصابت مجلس الأمن، ومنح الجمعية العامة دوراً أكثر فعالية في مواجهة الأزمات الدولية.

وقد بين التحليل الوصفي والتحليلي أن القرار 377 (A) لم يخرج عن روح ميثاق الأمم المتحدة بقدر ما شكل تطوراً تأويلياً لأحكامه، خاصة المواد 10 و11 و12، التي تسمح للجمعية العامة بالتداول في كل ما يمس حفظ السلم والأمن الدوليين.

ومع ذلك، فإن هذا القرار أثار منذ صدوره نقاشاً فقهيًا حاداً حول مدى مشروعيته القانونية، ومدى انسجامه مع الاختصاص الحصري لمجلس الأمن المنصوص عليه في المادة 24 من الميثاق.

لقد أسهم القرار في تعزيز مبدأ الشرعية الجماعية من خلال تمكين المجتمع الدولي، ممثلاً في الجمعية العامة، من التعبير عن إرادته المشتركة، كما رسخ من الناحية السياسية فكرة ديمقراطية صنع القرار داخل الأمم المتحدة عبر تقليص هيمنة الدول الكبرى.

لكن في المقابل، كشفت التجربة العملية أن تفعيل القرار ظل مرتبطاً بالاعتبارات السياسية أكثر من المبادئ القانونية، إذ لم يستخدم في جميع الحالات المماثلة، وإنما في الأزمات التي توافق مصالح القوى الفاعلة في النظام الدولي.

ومن ثم، فإن قرار "متحذون من أجل السلام" يعكس التفاعل الجدلي بين القانون والسياسة في النظام الدولي؛ فهو من ناحية يعد اجتهاداً قانونياً مكن الجمعية العامة من أداء دورها، ومن ناحية أخرى، ظل أداة سياسية تستخدم بمرونة بحسب طبيعة التحالفات الدولية.

ومع مرور الزمن، أصبح القرار 377 جزءاً من العرف المؤسسي للأمم المتحدة، ومصدراً غير مكتوب لتطوير مفهوم الأمن الجماعي العالمي. وعليه نخلص إلى النتائج التالية:

- إن قرار "متحدون من أجل السلام" يمثل تفسيراً موسعاً لميثاق الأمم المتحدة، لا تعديلاً له، وقد أرسى مبدأ التدخل الجماعي في حال شلل مجلس الأمن.
 - شكل القرار خطوة عملية نحو توزيع متوازن للسلطات داخل هيئة الأمم المتحدة، من خلال منح الجمعية العامة دوراً تكميلياً في مجال السلم والأمن الدوليين.
 - أضفى القرار شرعية جماعية على التدخلات الدولية التي تتم خارج إطار مجلس الأمن، ما جعل توصيات الجمعية العامة تكتسب وزناً سياسياً وأخلاقياً كبيراً رغم عدم إلزاميتها القانونية.
 - أسهم القرار في ديمقراطية العلاقات الدولية داخل المنظمة، إذ مكن الدول النامية من التعبير عن مواقفها في مواجهة احتكار الدول الكبرى داخل مجلس الأمن.
 - رغم الإيجابيات القرار، فإن استخدامه ظل انتقائياً وسياسياً، ولم يتحول إلى آلية دائمة لحفظ السلم، مما يحد من فاعليته القانونية والمؤسسية.
- التوصيات
- ضرورة مراجعة أحكام ميثاق الأمم المتحدة لتوضيح العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة في حالات عجز المجلس عن أداء مهامه، تجنباً للتأويلات السياسية.
 - تشجيع الدول الأعضاء على تفعيل آلية الدورات الاستثنائية الطارئة للجمعية العامة في مواجهة الأزمات الإنسانية الكبرى التي يشل فيها مجلس الأمن.
 - العمل على تعزيز الطابع المؤسسي للشرعية الجماعية، بحيث تكون قرارات الجمعية العامة في قضايا السلم والأمن أكثر تنسيقاً مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى.
 - دعم الجهود الرامية إلى تقييد استخدام حق النقض (الفيتو) في الحالات التي تتعلق بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب، تحقيقاً لمبدأ المسؤولية الجماعية عن السلم الدولي.
 - الاستفادة من تجربة القرار 377 في صياغة آليات جديدة داخل الأمم المتحدة، تركز التوازن بين الفعالية والشرعية في إدارة الأزمات الدولية.

المراجع

- ⁱ ميثاق هيئة الأمم المتحدة، المادة 1، الفقرة 1
- ⁱⁱ Brownlie, Ian, *Principles of Public International Law*, 8th ed., Oxford University Press, 2012, p. 680.
- ⁱⁱⁱ Boutros Boutros-Ghali, "The United Nations and Peacekeeping: A New Beginning," UN Chronicle, Vol. 32, No. 4, 1995, p. 15
- ^{iv} محمد عزيز شكري، المنظمات الدولية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، 2005، ص 233.
- ^v United Nations, General Assembly Resolution 377 (V), "Uniting for Peace", 3 November 1950.
- ^{vi} علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام في زمن الحرب والسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 412.
- ^{vii} عبد العزيز سرحان، النظام القانوني للأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 275.
- ^{viii} Rosalyn Higgins, *United Nations Peacekeeping, 1946-1967: Documents and Commentary*, Oxford University Press, 1969, p. 112
- ^{ix} Charter of the United Nations, Articles 10 and 11, United Nations, 1945.
- ^x عبد الله الأشعل، الأمم المتحدة والقانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 194.
- ^{xi} Shaw, Malcolm N., *International Law*, 9th ed., Cambridge University Press, 2021, p. 1283.
- ^{xii} فؤاد عبد المنعم رياض، المنظمات الدولية وأجهزة الأمم المتحدة، دار المعارف، القاهرة، 1980، ص 347.
- ^{xiii} Boutros Boutros-Ghali, *An Agenda for Peace*, United Nations, 1992, p. 9.
- ^{xiv} حمد مجدي عبد العزيز، القانون الدولي والمنظمات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 221.
- ^{xv} United Nations, Emergency Special Session of the General Assembly on the Suez Crisis, Official Records, 1956.
- ^{xvi} Tomuschat, Christian, *United Nations General Assembly: Uniting for Peace*, in: Max Planck Encyclopedia of Public International Law, Oxford University Press, 2013.
- ^{xvii} عبد الكريم علوش، القانون الدولي والمنظمات الدولية، دار الكتاب الجديد، بيروت، 2010، ص 232.
- ^{xviii} المرجع نفسه، ص 233.
- ^{xix} Shaw, Malcolm N., *International Law*, Cambridge University Press, 2021, p. 1284.
- ^{xx} Rosalyn Higgins, *The Development of International Law through the Political Organs of the United Nations*, Oxford University Press, 1963, p. 211.
- ^{xxi} United Nations, *Report of the Secretary-General: Renewing the United Nations*, 1995.
- ^{xxii} عبد الله الأشعل، الأمم المتحدة والنظام الدولي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 205.
- ^{xxiii} محمد المجدوب، القانون الدولي والمنظمات الدولية المعاصرة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص 298.
- ^{xxiv} فؤاد عبد المنعم رياض، المنظمات الدولية وأجهزة الأمم المتحدة، دار المعارف، القاهرة، 1980، ص 356.
- ^{xxv} Kurt Waldheim, *In the Eye of the Storm: A Memoir*, Weidenfeld & Nicolson, London, 1985, p. 77.
- ^{xxvi} United Nations, *Emergency Special Sessions of the General Assembly: Historical Overview*, Official Records, 2023.
- ^{xxvii} International Law Commission, *Yearbook of the ILC*, Vol. II, 1983, p. 14.
- ^{xxviii} Boutros Boutros-Ghali, *An Agenda for Peace*, United Nations, 1992, p. 12.